

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي
المركز الفني
للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد
إدارة التوجيه الفني

مراجعة
لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل. ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في الأول من يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، كما أنه متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد التاسع عشر منه.

والله ولي التوفيق،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

محمد سعودي قطب

أكتوبر ٢٠١٨

الفهرس		
رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	دخول المعاش الاستثنائي الصادر للمستحق ضمن المعاش الذي يحسب على أساسه إعانة العجز.	4
٢	عدم الاعتراف بالطلاق الرجعي حتى انتهاء فترة العدة في استحقاق المعاش.	5
٣	الاعتراف بالأجر الذي روعي في حدود الجمع بين المعاش والدخل في شهر يناير للمستحق عند إعادة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل له خلال ذات السنة.	٧
٤	تطبيق القواعد العامة في رد المعاش المقطوع عند قطع معاش الابن أو الأخ الذي استحق المعاش بسبب الالتحاق بإحدى مراحل التعليم في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	٨
٥	المستندات المطلوبة لصرف المعاش في حالة عودة الحق في المعاش السابق قطعه للابن أو الأخ خلال مدة التجنيد الإلزامي.	١٠
٦	جواز صرف منحة الزواج أو منحة القطع للوكيل بموجب التوكيل الموثق بالشهر العقاري إذا كان التوكيل يُجيز ذلك.	١١
٧	عدم جواز صرف المستحقات التأمينية للمساعد القضائي.	١٢
٨	المستندات المطلوبة لصرف المعاش للابن أو الأخ الذي استحق المعاش بسبب الالتحاق بإحدى مراحل التعليم في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	١٣

رقم الموضوع	١٨١٠/٠١	م/١٠٣ مكرر
عنوان الموضوع	دخول المعاش الاستثنائي الصادر للمستحق ضمن المعاش الذي يحسب على أساسه إعانة العجز.	
الموضوع	إذا قررت اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي أن الولد العاجز عن الكسب (ابن أو بنت) يستحق إعانة عجز وقد سبق تحسين معاشه بزيادة استثنائية (استثنائي مستفيد)، فهل تدخل الزيادة الاستثنائية في وعاء حساب الإعانة المشار إليها؟	
الرأي	▪ تحسب إعانة العجز على المعاش المستحق بدون المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨. ▪ تحدد قيمة إعانة العجز بنسبة ٢٠٪ على أساس قيمة المعاش المستحق وليس المنصرف، وبالتالي لا يدخل في تحديد قيمتها جزء المعاش الذي آل إليه بسبب إيقاف معاش مستحق آخر. ▪ الزيادة الاستثنائية هي جزء لا يتجزأ من المعاش المستحق، ومن ثم تدخل في وعاء حساب إعانة العجز المشار إليها.	
المصدر	- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية. - المادة ١٠٣ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المادة ١٥١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٨١٠/٠٢	١٠٤/م
عنوان الموضوع	عدم الاعتداد بالطلاق الرجعي حتى انتهاء فترة العدة في استحقاق المعاش.	
الموضوع	بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢ وقعت وفاة صاحب معاش عن ابنة مطلقة طلاقاً رجعيًا في ٢٠١٨/٢/٥، وأخت لم يسبق لها الزواج، فهل تستحق الابنة المعاش وتكون الأخت غير مستحقة لانتفاء الشرط الأول من شروط الإعالة، أم يُنتظر انتهاء عدة الابنة دون مراجعة، وإذا حدثت مراجعة قبل انتهاء فترة العدة، فهل يجوز النظر في استحقاق الأخت للمعاش؟	
الرأي	لا يُعتد بالطلاق الرجعي حتى انتهاء فترة العدة -التي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق أو حتى وضع الحمل بالنسبة للمطلقة الحامل - دون مراجعة عند بحث شروط استحقاق المعاش للابنة أو الأخت في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو في تاريخ لاحق وفقًا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي، وفي تطبيق أحكام عودة الحق للأرملة أو الأرملة أو الابنة أو الأخت. ففي حالة الطلاق الرجعي يتم إرجاء استحقاق المعاش حتى تنتهي فترة العدة، فإذا استمرت حالة الطلاق (بانتهاء فترة العدة دون مراجعة) فيعتد بالطلاق اعتباراً من تاريخ وقوعه، أما إذا حدثت مراجعة خلال فترة العدة فلا يُعتد بوقوع الطلاق. وعليه ففي الحالة المعروضة، يعلق استحقاق المعاش للابنة لحين انتهاء فترة العدة (التي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق أو حتى وضع الحمل بالنسبة للمطلقة الحامل) فإذا انتهت فترة العدة دون مراجعة فتعتبر هذه الابنة مستحقة في تاريخ وفاة صاحب المعاش (مستحقة أصلية) ويصرف لها المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي وقعت فيه وفاة صاحب المعاش (٢٠١٨/٣/١)، وتكون الأخت غير مستحقة لانتفاء الشرط الأول من شروط الإعالة. أما إذا حدثت مراجعة خلال فترة العدة، فلا يُعتد بوقوع الطلاق، وتعتبر	

الابنة في هذه الحالة متزوجة في تاريخ وفاة صاحب المعاش، ومن ثم لا يُصرف لها المعاش، ويكون قد توافر للأخت الشرط الأول من شروط الإعالة ويُنظر في استحقاق الأخت للمعاش ببحث باقي الشروط.

المصدر

- المادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

عنوان الموضوع الاعتماد بالأجر الذي روعي في حدود الجمع بين المعاش والدخل في شهر يناير للمستحق عند إعادة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل له خلال ذات السنة.

الموضوع هل يعتد بالأجر الذي روعي في حدود الجمع بين المعاش والدخل في شهر يناير للمستحق عند إعادة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل له خلال ذات السنة في تاريخ واقعة استحقاق مستحق دون المساس، أو في تاريخ عودة الحق لأحد المستحقين، أو عند تطبيق أحكام رد المعاش المقطوع كلياً أو جزئياً؟

الرأي عند تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل على أحد المستحقين في تاريخ استحقاق المعاش أو في يناير من كل عام، ثم طرأت واقعة أخرى من شأنها إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل لهذا المستحق خلال العام (كاستحقاق مستحق جديد دون المساس، أو عودة الحق لمستحق سبق قطع معاشه، أو قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين ومن بينهم المستحق الذي سبق مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل له) يعتد بقيمة الدخل الذي سبق أن روعي على أساسه حدود الجمع بين المعاش والدخل في شهر يناير من ذات السنة ولا يطلب قيمة الدخل في تاريخ إحدى الوقائع المشار إليها.

- المصدر**
- المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - المادة ١٨٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

عنوان الموضوع تطبيق القواعد العامة في رد المعاش المقطوع عند قطع معاش الابن أو الأخ الذي استحق المعاش بسبب الالتحاق بإحدى مراحل التعليم في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

الموضوع وقعت وفاة صاحب معاش بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥، عن أرملة، ابنة متزوجة، ابن حاصل على مؤهل متوسط وتجاوز سنه ٢١ عام وملتحق بعمل، فلم يستحق المعاش في هذا التاريخ سوى الأرملة فاستحققت ٣/ ٤ المعاش.

- بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ طُلقت الابنة، فاستحققت ٢/١ المعاش دون المساس وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

- بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ ترك الابن العمل، وبتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ التحق بالتعليم المفتوح، وكان سنه أقل من ٢٦ عام.

- بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ بلغ الابن سن ٢٦ عام، وكانت السنة الدراسية قد انتهت.

فهل يستحق الابن المعاش لالتحاقه بالتعليم؟ وفي حالة استحقاقه كيف يتم تقدير نصيبه؟ وكيف يتم رد نصيبه بعد القطع؟

الرأي ١- يستحق الابن المعاش في هذه الحالة، ويقدر نصيبه وفقاً لأحكام تقدير نصيب المستحق الأصيل الذي يعود له الحق في المعاش، وذلك وفقاً لما يلي:

بيان	النصيب
- يعاد توزيع معاش صاحب المعاش على المستحقين الأصليين دون المستحقين الذين استحقوا وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس).	يوزع المعاش على الأرملة والابن بواقع ٢/١ المعاش لكل منهما

١- يعاد تقدير نصيب الابنة بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، مع مراعاة استحقاق الابن كمستحق أصيل، فيقدر نصيبها ب ٤/١ المعاش. ٢- لا يوجد إفادة من حالات الرد حيث أن المعاش موزع كأصلبة مستحقة بالزيادة عن معاش صاحب المعاش.	- يعاد تقدير أنصبة المستحقين دون المساس وفقاً لما يلي: (١) تقدير نصيب كل مستحق بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة صاحب المعاش، على أن يراعى ترتيب كل منهم في الاستحقاق على حسب تاريخ واقعة استحقاقه. (٢) يتم إفادة المستحقين من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقهم والنتيجة من قطع معاش أحد المستحقين الأصليين من ذات الفئة بالتساوي. (٣) لا يعاد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات. (٤) يراعى ألا يزيد نصيب المستحق دون المساس عما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الأصيل
--	--

٢- يُقطع معاش الابن عند بلوغه سن ٢٦ عام، ويرد معاشه في هذه الحالة على المستحقين من ذات الفئة وهي الابنة بعد استهلاك نصيبها المستحق دون المساس بالزيادة عن معاش صاحب المعاش، ليصبح نصيبها بعد الرد ٢/١ المعاش.

المصدر

- المادة ١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- الملاحظة رقم (٢) من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.
- منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

رقم الموضوع	١٨١٠/٥	١٣٩/م
عنوان	المستندات المطلوبة لصرف المعاش في حالة عودة الحق في المعاش السابق	
الموضوع	قطعه للابن أو الأخ خلال مدة التجنيد الإلزامي.	
الموضوع	ما هي المستندات المطلوبة لصرف المعاش في حالة عودة الحق في المعاش السابق قطعه للابن أو الأخ خلال مدة التجنيد الإلزامي؟	
الرأي	يراعى لصرف المعاش في حالة عودة الحق في المعاش السابق قطعه للابن أو الأخ خلال مدة التجنيد الإلزامي استيفاء طلب الصرف على النموذج رقم ١٧٢ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن يرفق به المستندات الآتية:- ١- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية. ٢- شهادة من القوات المسلحة تفيد تجنيد الابن أو الأخ. ٣- إقرار بعدم الحصول على معاش آخر يتم استيفائه أمام الموظف المختص، وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بالمنشور رقم ٢ لسنة ٢٠١٨. ٤- النموذج رقم ١١٩ مكرر المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما جاء بالمنشور رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بالنسبة للأخ.	
المصدر	- المادة ١١٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.	

رقم الموضوع	١٨١٠/٦	١٣٩/م
عنوان الموضوع	جواز صرف منحة الزواج أو منحة القطع للوكيل بموجب التوكيل الموثق بالشهر العقاري إذا كان التوكيل يُجيز ذلك.	
الموضوع	هل يجوز صرف منحة الزواج أو منحة القطع للوكيل بموجب توكيل موثق بالشهر العقاري؟	
الرأي	يجوز صرف منحة الزواج أو منحة القطع للوكيل إذا كان التوكيل يُجيز له صرف المنحة مع مراعاة ما يلي:- ١. إذا كان التوكيل مستخرج حديثاً في مدى زمني لا يجاوز العام في تاريخ تقديمه فيتم الأخذ بالتوكيل ولو كان طلب الصرف مقدماً من الوكيل. ٢. إذا كان التوكيل مستخرجاً منذ أكثر من عام يتعين لقبول الصرف بالتوكيل أن يكون الطلب مقدماً من الموكل. وبذلك يكون قد انتهى العمل بتعليمات الصندوق رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ في هذا الشأن، حيث تم إلغائها بالأحكام الواردة بمنشور وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.	
المصدر	– المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش. – تعليمات الصندوق رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن العمل بالتوكيل الموثق بالشهر العقاري عند الصرف لأول مرة أو عند تغيير القائم بالصرف.	

رقم الموضوع	١٨١٠/٧	١٣٩/م
عنوان الموضوع	عدم جواز صرف المستحقات التأمينية للمساعد القضائي.	
الموضوع	عُرض ابن علي اللجنة الطبية لتقرير مدى عجزه عن الكسب، وقررت اللجنة الطبية عجز الابن عن الكسب واستحقاقه معاش عن والده وذلك بسبب أن حالته المرضية أصم وأبكم، وقد صدر قرار من محكمة الأسرة بتعيين مساعد قضائي للابن المذكور. فهل يجوز للمساعد القضائي صرف المعاش المستحق للابن العاجز؟	
الرأي	- لا يعامل المساعد القضائي معاملة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل (في حدود الوكالة) وذلك بشأن صرف المعاشات أو المستحقات التأمينية عن أصحاب الشأن من أصحاب المعاشات أو المستحقين للمعاش، ويرجع ذلك إلى اختلاف الطبيعة القانونية للمساعد القضائي عن الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل. - وعليه، لا يجوز للمساعد القضائي صرف المعاشات أو المستحقات التأمينية عن أصحاب الشأن.	
المصدر	- مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال. - المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المادتان ١٨٧ مكرر و١٨٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش. - توصية الإدارة المركزية للشؤون القانونية بملف المعاش رقم ٢٢/١٥٦٢٨.	

رقم الموضوع	١٨١٠/٠٨	م/١٣٩
عنوان الموضوع	المستندات المطلوبة لصرف المعاش للابن أو الأخ الذي استحق المعاش بسبب الالتحاق بإحدى مراحل التعليم في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	
الموضوع	ما هي المستندات المطلوبة لصرف المعاش للابن أو الأخ الذي استحق المعاش بسبب الالتحاق بإحدى مراحل التعليم في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي؟	
الرأي	يراعى لصرف المعاش للابن أو الأخ الذي استحق المعاش بسبب الالتحاق بإحدى مراحل التعليم في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش استيفاء طلب الصرف على النموذج رقم ١٧٢ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن يرفق به المستندات الآتية: ١- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية. ٢- إفادة من جهة التعليم بما لا يجاوز مرحلة البكالوريوس أو اليسانس تثبت التحاق الابن الذي جاوز سن الحادية والعشرين ولم يتجاوز سن السادسة والعشرين، وإذا كانت جهة التعليم خاصة تعتمد الإفادة من وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي بحسب الأحوال بخاتم شعار الجمهورية، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بالمنشور. ٣- إقرار بعدم القيد في أي نقابة مهنية وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بالمنشور. ٤- إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفائه أمام الموظف المختص، وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بالمنشور. ٥- النموذج رقم ١١٩ مكرر المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧	

وفقاً لما جاء بالمنشور رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بالنسبة للأخ.

المصدر

- المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.